

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر

على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات

Regulations governing the candidature to the elected councils in Algeria

In the light of Organic Act No. 21/01 on elections

صديقي نبيلة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)

nabila.seddiki@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2022/09/01	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ ارسال المقال: 2022/06/10
-------------------------	---------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الشروط الواجب توافرها في المترشح لإكتساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة سواء الوطنية منها أو المحلية، وذلك من خلال معالجة شروط ترتبط بالفرد ذاته من ناحية جنسيته وسنه وسمعته وغيرها يطلق عليها بالشروط الموضوعية. وأخرى تتعلق بالإجراءات التي يجب على كل من يرغب في أن يرشح نفسه للدخول في هذه العملية الانتخابية أن يسلكها ويطلق عليها الشروط الشكلية الإجرائية على ضوء ما أقره القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات من مستجدات بهذا الخصوص، بهدف ترقية فكرة المشاركة السياسية وتعميق مبادئ الديمقراطية من خلال تحسين وحماية مبدأ التمثيل من جهة، وتحقيق عملية انتخابية تعبر بصورة حقيقية وصادقة عن إرادة الناخبين من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المجالس المنتخبة؛ الترشح؛ شروط؛ العضوية؛ انتخابات.

Abstract :

The purpose of this study is to highlight the conditions for candidates to become members of elected councils, whether national or local, by addressing conditions linked to the individual in terms of nationality, age, reputation and other so-called objective conditions. In addition, another one which is related to the procedures that anyone who wishes to stand for election to this electoral process must comply, and this is what we call procedural formality in the light of what is established by Organic Law No 21/01 on elections, aiming to promote the political participation idea and deepening democracy principles through the improvement and protection of the representation principle, on the one hand, and the achievement of an electoral process that truly and faithfully reflects the will of voters, on the other

Keywords: Elected councils; Candidacy; Conditions; membership; Election.

مقدمة:

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية التي ورد النص عليها ضمن المواثيق الدولية والقوانين الانتخابية للدول كونه يشكل الوسيلة المثلى التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين¹. وبوصفه آلية من آليات الديمقراطية المعتمدة في تشكيل مؤسسات الحكم -إلى جانب الانتخاب- فهو يتيح لكل مواطن فرصة تقلد المناصب السياسية والوظائف العامة في الدولة، من خلال الإفصاح عن رغبته في المشاركة السياسية وتسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

وإذا كانت الدول المعاصرة تتجه إلى إتاحة الفرصة أمام شعوبها نحو التمتع بحق الترشح لعضوية المجالس التمثيلية الوطنية والمحلية بناء على النصوص التي احتوتها دساتيرها وكذا إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، إلا أن ممارسة هذا الحق وكيفية استخدامه بصورته المجردة لا تعني استعماله بشكل مطلق دون قيود. بل غالبا ما تتجه التشريعات الانتخابية في الدول المختلفة إلى إحاطة هذا الحق بشروط وإجراءات تضمن المنافسة النزيهة والشفافة بين المترشحين على العضوية في المجالس المنتخبة أو شغل مقعد من المقاعد النيابية أيا كان مسماهما.

بناء عليه، تستقر معظم الدول على تنظيم شروط الترشح لاكتساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة ضمن صلب دساتيرها أو من خلال إحالة هذه الأخيرة إلى القوانين الانتخابية، وهي شروط تتعلق إما بشخص المترشح أو بالأشكال والإجراءات الواجب احترامها من قبل هذا الأخير.

والجزائر كغيرها من الدول لم تخرج عن هذه القاعدة حيث كفلت حق الترشح في دساتيرها بالنص على أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، وأحالت عملية تنظيمه إلى القوانين الانتخابية التي كان آخرها القانون العضوي رقم 01/21 الصادر في 10 مارس 2021.²

يعتبر هذا القانون بمثابة تنويع لجملة الإصلاحات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تعهد بها الرئيس عبد المجيد تبون، من خلال إعادة النظر في القوانين التي تحكم عملية التحول الديمقراطي لاسيما ما يحقق الممارسة الديمقراطية وتطوير الأداء السياسي اعتمادا على مبدأ الاختيار الحر للشعب والتداول الديمقراطي السلمي على السلطة، وإشراك المواطن في الحياة السياسية. وهو ماتم تجسيده فعليا بصدور قانون 01/21 وإعادة النظر في أحكام القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم³، من خلال إدراج جملة من الأحكام تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وإرساء قواعد تنبثق عنها مؤسسات ديمقراطية نظيفة ذات مستوى ومصادقية.

من هذه الأحكام ما تعلق بنظام الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، لما تكتسيه عملية التنظيم القانوني للمجالس التمثيلية من أهمية بالغة باعتبارها المعبر الشرعي عن الإرادة الشعبية، ودورها المحوري في إدارة الحياة اليومية للمواطنين.

من هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة التي سنلقي من خلالها الضوء على الإطار التنظيمي لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف نظم القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات شروط وإجراءات الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة؟ وهل خلق فعلا هذا القانون الإطار الملائم للمشاركة السياسية والمنافسة الانتخابية على المقاعد النيابية في ضوء ما أقره من مستجدات؟

وبخصوص المنهج المتبع في الدراسة ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي الذي ينسجم مع البحوث في المجال القانوني من خلال جمع المادة العلمية والنصوص القانونية وتحليلها واستقراءها، ومن ثم إخضاعها للتقويم والنقد، إضافة إلى المنهج الوصفي باعتباره يتناسب مع طبيعة الموضوع.

ولعرض الإجابة على الإشكالية المطروحة نعتد خطة من محورين نخصص المحور الأول للشروط الموضوعية للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة أما المحور الثاني فتتطرق فيه للشروط الشكلية الإجرائية للترشح للعضوية في هذه المجالس.

I. الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة

يعد الترشح لعضوية المجالس المنتخبة حقا مكفولا لكل مواطن - من حيث المبدأ - يعلن عن رغبته الصريحة في تسيير الشؤون العامة والمشاركة في الحياة السياسية. غير أن حرية الترشح لا تعني عدم خضوع مبدأ حق الترشح لشروط وضوابط تحكمه، فقد حرصت معظم التشريعات الانتخابية على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المترشح حتى تتاح له فرصة خوض معترك العملية الانتخابية والمنافسة على المقاعد النيابية. من هذه الشروط ما هو مرتبط بشخص المترشح وحالته المدنية (أولا) ومنها ما يتصل بوضعيته القانونية (ثانيا)، ومنها ما يعد من الشروط الخاصة (ثالثا).

أولا: الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة الواجب توافرها في المترشح في جملة من المعايير التقليدية المقررة في معظم الأنظمة الانتخابية، تهدف من خلالها إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام الموكلة إليه كشرط القيد في الجداول الانتخابية، السن، الجنسية وغيرها تفصل فيها تباعا في النقاط التالية:

1- القيد في الجداول الانتخابية:

يعني هذا الشرط أن يكون المترشح ناخبا، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب⁴. حيث تحرص الدول المعاصرة على إعداد جداول يقيد بها الناخبون الذين اكتسبوا هذه الصفة بناء على توافر شروط خاصة يشترطها مشرعو الدول في تشريعاتهم الانتخابية التي غالبا ما تتعلق بالسن الانتخابي والأهلية الانتخابية، والجنسية وغيرها⁵.

وقد أكد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في مختلف الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر آخرها قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21⁶ على ضرورة قيد المترشح لإسمه في إحدى الجداول الانتخابية لممارسة حقه في الترشح لعضوية المجالس النيابية الوطنية والمحلية.

فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 200 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على ضرورة استيفاء المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني على الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

وهو ذات الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 184 من القانون العضوي رقم 01/21 بالنسبة للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولائية.

2- بلوغ السن القانوني:

إذا كانت القاعدة العامة هي عمومية الترشح، فإن أهمية وجسامة المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق المترشح في المجالس المنتخبة في حالة الفوز في العملية الانتخابية تستوجب أن يكون قد بلغ من العمر مرحلة تؤهله للقيام بتلك المهام⁷. لذلك نجد أن أغلب التشريعات تتجه إلى تحديد سن معين للمترشح للعضوية في المجالس التمثيلية المنتخبة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قوانينه الانتخابية آخرها قانون 01/21. على أن الملاحظ أن هذا الأخير لم يجعل سن الترشح موحدا بالنسبة لجميع الانتخابات النيابية. فقد اختلف هذا السن حسب طبيعة المجالس المنتخبة تشريعية كانت أو محلية على النحو التالي:

- بالنسبة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني: حددت المادة 200 من النظام الانتخابي الحالي السن القانوني للمترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- على أن الملاحظ أن هناك تطورا فيما يخص هذا السن، فبعد أن كان الحد الأدنى المطلوب هو ثلاثون (30) سنة في قانون الانتخابات 13/89⁸ أصبح بموجب الأمر 07/97⁹ ثمانية وعشرون (28) سنة ليخفف مرة أخرى إلى خمسة وعشرون (25) سنة في ظل القانون العضوي 01/12¹⁰ مساهمة للإتجاهات الداعية إلى توسيع مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية¹¹. وقد استقر المشرع الجزائري على هذا السن في قانون 01/21¹² وقانون 01/21 المتضمن النظام الانتخابي الحالي.

يبدو أن المشرع الجزائري حرص في القانون الجديد على إتاحة أكبر فرصة لشريحة الشباب للعضوية في المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 191 التي تؤكد على ضرورة تخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة تحت طائلة رفض القائمة.

في السياق نفسه، وبهدف تمكين الفئات الشبانية من الفوز بمقاعد في هذه المجالس نصت المادة 196 من القانون العضوي 01/21 على أنه في حالة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً، أما المادة 197 من ذات القانون فأشارت إلى أنه في حالة تساوي الأصوات عند توزيع المقاعد بين مترشحي القائمة يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه المترشح الأصغر سناً.

- أما عن العضوية في مجلس الأمة فقد كان السن القانوني محددًا بأربعين (40) سنة كاملة يوم الإقتراع في ظل قانون 07/97 السالف الذكر، ثم خفض بموجب القانون العضوي رقم 01/12 إلى حدود خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة. وقد أبقى المشرع على هذا السن في القانون العضوي الحالي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات وفقاً لما ورد في نص المادة 221 منه.

ويبدو أن فارق سن الترشح بين كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جاء مقصوداً من المشرع رغبة منه في تغليب عامل الاعتدال والتجربة في الغرفة الثانية في البرلمان¹³.

- أما عن سن الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة المحلية فقد حددته المادة 184 من قانون 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الإقتراع.

وقد عرف هذا السن هو الآخر تطوراً في القوانين الانتخابية في الجزائر، فبعد أن كان المشرع يشترط بلوغ المترشح سن خمسة وعشرون (25) سنة¹⁴، خفض بموجب القانون العضوي 01/12 السالف الذكر إلى ثلاثة وعشرون (23) سنة بموجب المادة 78 وذلك بهدف تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية والمساهمة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي خصوصاً¹⁵ وتمكينهم من اكتساب الخبرة والكفاءة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلاً. تكريساً لهذا التوجه أكد المشرع في قانون الانتخابات الجديد 01/21 على ضرورة تضمين القوائم المتقدمة للانتخابات المحلية للمترشحين الشباب وذلك بتخصيص نصف الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة حسب ما نصت عليه المادة 176 .

ناهيك عن ذلك نصت المادة 173 من نفس القانون على أنه في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر، وأضافت المادة 174: "... يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة المترشح الأصغر سناً...". هذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيع الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار على ضم أكبر عدد من الشباب في القوائم الانتخابية للترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية.

3- الجنسية:

تشكل الجنسية كشرط للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية¹⁶، فهي تعتبر من الشروط الطبيعية التي يترتب عليها التمتع بالحقوق السياسية¹⁷.

على هذا الأساس قصرت جل الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر منذ 1989 وصولاً للقانون العضوي 01/21 ممارسة حق الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية على المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية دون الأجانب، لأن الأمر متعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلاد بما يحقق مصلحتها العامة، وهو ما لا يمكن أن يوكل إلى أجنبي أو يسمح له بالمشاركة فيه.

وقد ورد النص على هذا الشرط ضمن نص المادتين 184، 200 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات حيث جاءت صياغة هذا الشرط واحدة سواء بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي: "يشترط في المترشح ... أن يكون ذا جنسية جزائرية".

يأتي تمسك المشرع الانتخابي الجزائري بشرط الجنسية كشرط جوهري لممارسة حق الترشح ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط باعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة¹⁸. كما أن أهمية العضوية في المجالس النيابية المنتخبة تتطلب الولاء الكامل للوطن، إذ لا يمكن الإعتراف بحق الترشح إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً على مصلحته¹⁹. على أن الملاحظ من خلال نص المادتين 184، 200 من القانون العضوي 01/21 أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر شرط الجنسية الجزائرية فقط دون التمييز بين ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة. لا بد من الإشارة بهذا الصدد أن المشرع الانتخابي كان قد انتهى قبل صدور القانون العضوي 01/12 في المادة 107 من القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات²⁰ إلى أن المرشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (5) سنوات على الأقل. وهو نفس الشرط بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين إذ نصت المادة 129 من نفس القانون على أنه: "تنطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحالات التنافي على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين".

وهو ما تم الإستغناء عنه في قوانين الانتخابات اللاحقة لهذا القانون بداية من 2012 وصولاً للقانون العضوي الصادر في مارس 2021، إذ يبدو جلياً من نصوص هذا القانون أن المشرع الجزائري تعامل بنوع من المرونة والتساهل مع هذا الشرط بإجازه ترشح مكتسبي الجنسية الجدد للانتخابات التشريعية أو المحلية على حد سواء ودخولهم المنافسة الانتخابية. وهو الأمر الذي ينطوي على العديد من المخاطر في حالة حصول هؤلاء المترشحين على مقاعد في المجالس النيابية المنتخبة أين يمكنهم الإطلاع على التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية و الخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر.

بناء عليه، نرى أنه من الأفضل لو أن المشرع كان أكثر حذراً وتشدداً بهذا الخصوص وذلك بإبقائه على شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية أي العضوية في البرلمان والإبقاء على الشرط الزمني بعد التجنس للمترشحين للعضوية في المجالس المحلية.

ناهيك عن ذلك يبدو أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة مزدوجي أو متعددي الجنسية بالرغم من كونها مسألة مطروحة بحدة في الأنظمة الانتخابية المقارنة²¹، حيث لم تمنع الأنظمة الانتخابية في الجزائر آخرها القانون العضوي 01/21 متعددي الجنسية من الترشح للعضوية في المجالس التمثيلية المنتخبة على الرغم من حساسية وأهمية هذه الأخيرة. أضف إلى أن مزدوج الجنسية لا يدين للوطن بالولاء الكامل فقد يتخلى عن جنسيته الجزائرية متى شاء المغادرة والعيش في بلده الآخر²².

4- المؤهل العلمي:

لم يكن المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية شرطا منصوصا عليه صراحة في الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر على الرغم من أهميته، فهو إن لم يكن ضروريا بالنسبة للناخب إلا أنه هام وإلزامي بالنسبة لمن يسعى لعضوية المجالس التمثيلية المنتخبة (وطنية أو محلية)²³.

إذ من غير المنطقي أن يكون العضو الذي يمثل الشعب ويباشر باسمه وحسابه سلطة التشريع في الدولة والرقابة على الحكومة، وغيرها من الأعمال أميا لا يجيد القراءة و الكتابة كأقل تقدير. فهذه المهام تتطلب أن يكون العضو في المجالس المنتخبة على قدر من الإدراك و الوعي والفهم لمتطلبات المجتمع وغايات الشؤون العامة وبالقرارات الحيوية بمختلف اتجاهاتها²⁴. أضف إلى ذلك إن التسيير الحسن للشأن المحلي يستدعي أن يتمتع المنتخب بالكفاءة العلمية التي تمكنه من مواجهة تحديات التسيير والمساهمة في دفع عجلة التنمية المحلية بكل أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

من هذا المنطلق كان لابد من تدارك هذا الإغفال في ظل النداءات الداعية إلى ضرورة حصول المنتخبين في المجالس التمثيلية على مؤهلات علمية تمكنهم من القيام بالدور المنوط بهم، وتجنبنا للأزمات التي تتعرض لها الدولة والتي طالما كان سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير.

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في نظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 01/21 بإقراره ضرورة تضمين كل قائمة انتخابية حدا أدنى من المترشحين الحاصلين على مستوى الدراسات الجامعية، لتجنب وجود نواب بدون مؤهلات علمية. حيث أقرت ذلك صراحة كل من المادة 176 الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية وكذا المادة 191 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جاء نصها: "... يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة... أن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي. عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة".

وحسنا فعل المشرع الانتخابي بتدراكه أهمية اشتراط المؤهل العلمي للمترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، وذلك بالنظر إلى المستوى التعليمي والثقافي السائد اليوم في المجتمع الجزائري الذي أصبح يجوز إطلاقات علمية مؤهلة أن تنهض بالأمة في كافة المجالات وإن كانت مصفوفة على الأرفف لأمر يعود لجهل المسؤولين أو فسادهم أو ضيق فكرهم.

ثانيا: الشروط القانونية

ترتبط الشروط القانونية لممارسة حق الترشح للعضوية في المجالس التمثيلية المنتخبة بالوضعية القانونية للمترشح. وفيما يلي سنتطرق لكل شرط من هذه الشروط وفق ما ستتضمنه العناوين التالية:

1- الخدمة الوطنية:

يعد شرط آداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو تحديد وضعية المعني تجاهها بشكل واضح ونهائي شرطا متفقا عليه يجب توفره وإثباته من طرف كل مرشح للانتخابات التشريعية أو المحلية دون تساهل في أمره أو استثناء عليه²⁵.

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة بوجوب توافر هذا الشرط في القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات من خلال ما ورد في نصي المادتين 184 و 200 بالنسبة للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وذلك إما بالآداء أو الإعفاء. وفي نفس الصدد كانت المادة 8 من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية²⁶ قد نصت على أن كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو تولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية وفقا لما هو محدد في المادة 60 من نفس القانون.

إن الملاحظ من خلال هذه النصوص تمسك المشرع بضرورة تحرر المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة من التزاماته تجاه الخدمة الوطنية سواء بأداءها أو بالإعفاء منها لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فالمتهرب من أداء هذا الواجب لا يستحق شرف تمثيل الأمة²⁷. من جانب آخر إن أداء الخدمة الوطنية فيه ضمان لاستقرار المجالس التمثيلية وتفرغ المنتخب لمهامه طيلة عهده الانتخابية.

2- ألا يكون محكوما على المترشح بعقوبة سالبة للحرية:

وفقا لنص المادتين 184 و200 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات يشترط في المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

تنطوي العقوبة السالبة للحرية كما يتضح من تسميتها على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها مع خضوعه للنظام العمومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتأهيله²⁸. وعليه فمن الطبيعي أن يقضي المشرع الانتخابي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، إذ من غير المعقول السماح لهؤلاء الأشخاص بتولي العضوية في المجالس النيابية المنتخبة في نفس الوقت الذي هم فيه محرومون من التصرف في شؤونهم الخاصة وغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والإثتمان لأن ارتكاب الأفعال المجرمة في حد ذاته من شأنه أن يثير الشك في مدى نزاهة وأمانة الشخص المعني.

وبالتالي لا يجوز لمن حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة أن يتقدم لترشيح نفسه للعضوية في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية كأصل عام يقر به المشرع الجزائري. إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءان:

- يمثل الأول في إجازة المشرع ترشح الأشخاص المحكوم عليهم الذين رد اعتبارهم على أساس أن رد الاعتبار يعد سببا من أسباب استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم منها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة²⁹.

- أما الاستثناء الثاني فيتعلق بمرتكي الجرح غير العمدية من منطلق أن هذه الجرح انعدم فيها عنصر الإرادة والقصد فهي ناتجة عن خطأ أو تقصير أو لامبالاة.

3- إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية:

يعد هذا الشرط من جملة الشروط الجديدة التي أتى بها القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، فوفقا لنص المادتين 184 و200 من هذا القانون يتعين على المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية أن يثبت وضعيته اتجاه مصالح الضرائب.

إن الملاحظ من خلال القراءة الأولية للفقرة السادسة من المادتين 184 و200 أن هذا الشرط جاء مبهما، فهل المقصود هنا أن يكون الكشف الضريبي للمترشح صافيا أي ليس عليه مستحقات اتجاه إدارة الضرائب أم يكفي أن يقدم رزنامة تخلص مؤشر عليها من إدارة الضرائب أي ما يعرف بالجدولة الخاصة بالتسوية الضريبية. على أن الجدير بالإشارة أن قبول الملف من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بناء عليه يمكن أن نستنتج أن اشتراط المشرع الانتخابي استيفاء المترشح لهذا الشرط إنما جاء للحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمنتخبين، إذ من غير المعقول إيداع وتأمين مصير الأمة في يد أشخاص متهمين من تأدية واجباتهم.

4- عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة:

يعتبر هذا الشرط هو الآخر من الجديد الذي أتى به القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، فحسب ما نصت عليه الفقرة السابعة من نص المادتين 184 و 200 يشترط في المترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

أول ملاحظة يمكن إبدائها حول هذا الشرط هي رغبة المشرع الانتخابي إبعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد الناتج عن غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات أو الرشوة وغيرها من الممارسات التي لا يسمح بها القانون في الانتخابات بمختلف مراحلها. لاسيما وأن المال أصبح يتسيد الحوارات الانتخابية في ظل انتشار ظاهرة شراء الأصوات التي تعددت مسمياتها بين مال سياسي، الشكارة وغيرها من المسميات التي من شأنها التأثير على المسار الانتخابي.

فضلا عن ذلك يمكن القول أن حرص المشرع الانتخابي على وضع هذا الشرط جاء تماشيا مع التوجهات التي رسمتها الدولة بعد الحراك الشعبي ووقوفها على تزواج المال والسياسة وتحول هذا الأخير إلى أداة حاسمة للحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة، وهي الظاهرة التي سجلت بشكل فاضح في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والتي أكدتها فصول المحاكمات التي طالت بعض رموز الفساد المالي والسياسي.

خلاصة القول أن تضمين القانون الانتخابي الجديد لهذا الشرط إنما يهدف إلى تمتع المترشح بالنزاهة وحسن السيرة والحيلولة في الوقت ذاته دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار.

على أن الجدير بالإشارة أن هذا الشرط يصعب إثباته عمليا أمام عدم وجود الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال ما يجعلها غامضة من حيث التطبيق الفعلي. فقد اعتبر بعض رجال القانون أن صياغة هذه الفقرة جاءت فضفاضة تخضع لتفسيرات وتأويلات عشوائية وغير موحدة، فضلا على أنها تفتح باب التعسف في إقصاء العديد من المترشحين وهو ما جعل المجلس الدستوري يتحفظ عليها³⁰.

ثالثا: الشروط الخاصة

تتعلق هذه الشروط بالفئة التي ينتمي إليها المترشح فهي ترتبط بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم بعض المهام والمسؤوليات، وهي تشكل إما موانع تحول دون ممارسة حق الترشح أو موانع من تأدية العهدة على النحو التالي:

1- أن لا يكون المترشح من الأشخاص غير القابلين للانتخاب:

يهدف هذا الشرط إلى إبعاد بعض الأشخاص الذين يمارسون وظائف معينة محددة قانونا ومنعهم من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية. وذلك حفاظا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بحكم المراكز المؤثرة لهذه الفئات وما تملكه من قوة وسلطة من شأنها التأثير على أصوات الناخبين³¹.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المنع من خلال المواد 188، 190، 199 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات حيث حددت قائمة الأشخاص الممنوعين من الترشح حصرا وحسب طبيعة كل مجلس منتخب.

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية يعتبر غير قابلين للانتخاب بحسب نص المادة 188: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

- أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد حددت الفئات المحرومة من الترشح ضمن نص المادة 190 ويتعلق الأمر بكل من: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.
 - وبخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني جاء نص المادة 199 كالتالي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية.
- إن الملاحظ من خلال هذه النصوص أن القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات شهد توسيعا في نطاق حالات المنع من الترشح مقارنة بالقوانين الانتخابية السابقة لتطال فئات أخرى لم يحددها القانون العضوي 10/16³² وذلك لضمان القدر الكافي من الحماية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ودروا لكل الشبهات التي من شأنها التشكيك في هذه العملية.

على أن الجدير بالإشارة أن هذا المنع ليس مطلقا فقد ربط المشرع شرط عدم قابلية ترشح وانتخاب هذه الفئات بمكان وزمان تأدية مهامهم. فمن حيث الزمان يتحدد المنع بوقت ممارسة الفئات المبينة لوظائفهم إلى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم، أما من حيث المكان فيرتبط المنع بدائرة الإختصاص التي يمارسون فيها مهامهم.

2- عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين

نصت المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³³ الجديد في بندها الأخير على ألا يكون الراغب في الترشح للانتخابات التشريعية قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين. وبهذا الشرط يفتح النظام الانتخابي الجديد الباب واسعا من أجل التداول على مقاعد المجلس الشعبي الوطني بتحديد حقه العضوية في المجلس بعهدتين فقط سواء أكانتا متتاليتين أو منفصلتين، وهو ما يفسح المجال أمام الوجوه الجديدة لدخول الحياة السياسية.

تجدر الإشارة أن المشرع الانتخابي أقر هذا الشرط تجسيدا لما جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي كانت المادة 122 منه تنص أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين. ويجد هذا المنع أساسه في العديد من المبررات أهمها احتكار مقاعد البرلمان من طرف فئة معينة لعهدات متتالية منذ عقود لم ترد فسخ المجال لغيرها من أجل التداول على المناصب في المجالس التمثيلية.

وبخصوص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة تشترط المادة 221 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

II. الشروط الشكلية الإجرائية للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة

إن توافر الشروط الموضوعية في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة ليست كافية لوحدها لإعطائه مكنة التمتع بهذا الحق، بل لابد من أن يقوم المرشح باستيفاء مجموعة من الإجراءات والشكليات التي حددها القانون الانتخابي بين طيات نصوصه يطلق عليها الشروط الشكلية.

وقد نظم المشرع الجزائري الشكليات والإجراءات التي يلزم المترشحون لعضوية المجالس النيابية بإتباعها للكشف عن رغبتهم في الترشح من أجل ضمان فعالية وجدية عملية الترشح وتحقيق الغاية الأساسية منها وهي اختيار الشخص الذي يكون جديرا بهذا المنصب المهم في الدولة وما يترتب عن ذلك من اكتساب للحقوق وتحمل للالتزامات.

بناء على ذلك تحكم عملية الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية على السواء مجموعة من الشروط الشكلية يمكن تلخيصها في الترشح ضمن القائمة الانتخابية (أولا)، شرط المناصفة (ثانيا) والتصريح بالترشح (ثالثا) وفق ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الترشح ضمن القائمة الانتخابية

يتقدم المترشحون للانتخابات التشريعية والمحلية ضمن قوائم انتخابية لمن يريد المنافسة في خوض هذه الانتخابات³⁴. فعلى اعتبار أن المشرع الانتخابي اعتمد أسلوب الإقتراع النسبي على القائمة لأعضاء المجالس المنتخبة³⁵ الوطنية والمحلية استجابة لمتطلبات التعددية الحزبية التي تبنتها الجزائر بموجب دستور 1989، فإنه لا يجوز الترشح فرديا بل وجب على كل من يرغب في الترشح لعضوية هذه المجالس أن ينتمي إلى قائمة معينة تحت رعاية حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية أو ضمن قائمة مترشحين أحرار.

وقد وضع المشرع الانتخابي عدة ضوابط للقائمة نفسها بحيث أخضعها لمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو التدعيم بتوقيعات

ألزمت قوانين الانتخابات المتعاقبة في الجزائر منذ تبني نظام التعددية الحزبية وصولا لقانون الانتخابات الصادر في مارس 2021 أن تكون القوائم الانتخابية المترشحة معتمدة من طرف حزب سياسي أو مدعمة شعبيا بعدد من التوقيعات حددته قوانين الانتخابات.

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الحالي فقد أقرت المادتين 178، و202 منه إجبارية التركيبة الصريحة للقائمة المترشحة للانتخابات التشريعية والمحلية من طرف حزب سياسي أو أكثر حسب الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
 - وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين (10) على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية بالنسبة للانتخابات المحلية والدائرة الانتخابية المترشح فيها بخصوص الانتخابات التشريعية.
- أما في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها عدد من التوقيعات يختلف في انتخابات المجالس المحلية عنه في الانتخابات التشريعية.

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تشترط المادة 178 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات ضرورة تدعيم القائمة بخمسين (50) توقيعاً لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله.

- أما انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة 202 من القانون العضوي 01/21 عدد التوقيعات بمائتي وخمسين (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله. وبخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج يشير النص القانوني إلى ضرورة تدعيم القوائم الحرة بمائتي (200) توقيع على الأقل.

إن أول ملاحظة يمكن إبدائها من خلال استقراء نصي المادتين 178، و 202 المشار إليهما أعلاه أن القانون الانتخابي الحالي قد أبقي على شروط سابقة قوبلت في الأعوام الأخيرة برفض من الطبقة السياسية وأثارت جدلا واسعا حيث احتفظ المشرع الانتخابي بإجبارية حصول القوائم الانتخابية على نسبة 4% من الأصوات في الانتخابات النيابية السابقة أو الحصول على عشرة (10) منتخبين في البلدية والولاية. الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تضيق حرية الترشح المكفولة بنصوص الدستور لاسيما وأن هذه النسب من شأنها أن تحكم على الأحزاب الصغيرة بالإعدام السياسي ولا تترك لها حق دخول المنافسة الانتخابية. أضف إلى أن اشتراط المشرع حصول الأحزاب المشاركة لأول مرة في الانتخابات أو القوائم الحرة على عدد من التوقيعات لقبول ملفات ترشحها شرط ليس بالهين، ما من شأنه إعاقه عملية التداول والانتقال الديمقراطي للسلطة.

من جانب آخر يمكن القول أن المشرع الانتخابي قد سعى من وراء هذه الشروط إلى تحديد الضوابط القانونية التي تمنح العملية الانتخابية جدية ومسؤولية أكثر، محاولة منه القضاء على الأحزاب الموسمية التي لا تبرز إلا قبيل الإستحقاقات الانتخابية³⁶ حفاظا على هيبة الانتخابات.

2- حظر الترشح في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية:

منع القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 من خلال نصي المادتين 181، و 205 المترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية الولائية والبلدية من الترشح في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية. تبرز أهمية هذا الشرط من خلال تقرير المشرع الانتخابي لعقوبات جزائية لكل من يخالف الحظر حيث نصت كل من المادتين 278 و 285 من القانون العضوي للانتخابات 01/21 على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج كل مخالف للحظر الوارد في المادة 181 و 205، هذا فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون.

3- عدم ترشح ذوي القرابة في قائمة واحدة:

نصت المادة 182 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على حظر آخر يتمثل في عدم إمكانية احتواء نفس قائمة الترشح على أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية. يهدف المشرع الانتخابي من هذا الشرط إلى المحافظة على المصلحة العامة وصيانتها من خلال منع أي استغلال للمجالس المنتخبة المحلية من أجل تحقيق المصالح الخاصة وسيطرة الروح العائلية على أعمال وأهداف هذه المجالس.

4- عدد المترشحين في القائمة الانتخابية:

إضافة إلى الشروط السابقة يشترط في القائمة الانتخابية المتقدمة للانتخابات التشريعية و المحلية أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد القاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين على نحو ما حددته المادتين 176، و 191 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

وبالرجوع إلى مضمون النصين يبدو أن المشرع حدد عدد المستخلفين في القائمة الانتخابية بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا كمستجد في قانون الانتخابات الجديد بعد أن كانت القوانين الانتخابية القديمة تشترط أن لا يقل هذا العدد عن 30% من المقاعد المطلوب شغلها.

ثانيا: اشتراط المناصفة بين النساء والرجال

يعتبر هذا الشرط من الشروط المستجدة في القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات الذي نص في مادتيه 176 و191 على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في كل قائمة مرشحة متقدمة للانتخابات التشريعية أو المحلية يقدمها حزب سياسي أو بعنوان قائمة حرة تحت طائلة رفض القائمة.

وهو ما يختلف مع ما كان معمولاً به في القانون السابق³⁷ القائم على المحاصصة والذي كان يحدد حصة محددة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة. فبعد مرور مدة معتبرة من الزمن على تخصيص نسبة 30% للنساء في القوائم الانتخابية منذ صدور القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة³⁸، أتى النظام الانتخابي الجديد ليقر مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية ويضع حداً لنظام المحاصصة المعمول به.

مما لا شك فيه أن هذا الشرط إنما جاء لتعزيز حضور المرأة وتواجدها في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية ومشاركتها الفعلية في العمل السياسي، تجسيدا للوعود التي تعهد بها الرئيس عبد المجيد تبون المتمثلة في تكريس المنافسة بين المرأة والرجل في مختلف الجوانب السياسية ورفع تمثيلها السياسي بإلغاء كل أشكال التمييز بينها وبين الرجل.

غير أنه بالمقابل يعد شرطاً تعجيزياً للمرأة على عكس ما يضمنه البعض، على اعتبار أن التناصف الذي يشير إليه النص سيكون في الترشح وليس في عدد المقاعد الفائزة وهو الأمر الذي من شأنه أن يحرم المرأة من الوصول إلى البرلمان والمجالس المحلية بسبب سيطرة الذهنية الذكورية والطابع المحافظ للمجتمع الجزائري، ما يفتح الباب أمام التزوير والفساد والحشو من أجل تحقيق مناصفة تحقق للمرأة الحضور في القوائم الانتخابية ولا تضمن لها الفوز بمقاعد محددة في المجالس المنتخبة.

ثالثاً: التصريح بالترشح

يعتبر إيداع ملف الترشح لدى الجهات المختصة قانوناً بمثابة تصريح بالترشح يلزم أن يقوم به كل مترشح يتقدم للانتخابات التشريعية أو المحلية. وقد نظم المشرع الانتخابي هذا الإجراء ضمن المواد 177 و201 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات في أحكام متشابهة بين كل من طلبات الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

بناءً عليه يتم إيداع قائمة الترشح المعدة في استمارة التصريح بالترشح والموقعة من طرف كل المترشحين الأساسيين والمستخلفين مرفقة بالوثائق المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³⁹، على أن يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف أحد المترشحين يكون موثقاً من طرف الحزب أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة. وهذا خلافاً لما كان معمولاً به في ظل القانون القديم القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الذي كان يعهد بمهمة تقديم التصريح بالترشح إلى المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب سواء بالنسبة للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، أو القوائم المترشحة للانتخابات المحلية⁴⁰. ما من شأنه أن يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين في القائمة.

هذا وقد حددت المادتين 177 و201 من القانون العضوي 01/21 مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها هذا التصريح تتمثل في:

- الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

هذا وقد اعتبر المشرع الانتخابي برنامج الحملة الانتخابية⁴¹ من الشروط المطلوبة التي يجب أن تلحق بملف التصريح بالترشح، وهو متعلق بكل واحد ممن تشملهم القائمة سواء الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو المرشحين الأحرار. على أن الجدير بالإشارة أن هذا الإيداع يجب أن يتم وفق آجال محددة لا ينبغي تجاوزها، فبالنسبة لقوائم الترشح الخاصة بالانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية ينتهي أجل إيداعها قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع وفقا لما نصت عليه المادتين 179 و 203 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات. أما بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتحدد الأجل بعشرين (20) يوما قبل تاريخ الإقتراع حسب نص المادة 224 من نفس القانون. على أنه لا يجوز القيام بتعديل أي قائمة مترشحة مودعة سواء بالإضافة أو الإلغاء أو السحب إلا في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي للمترشح وفق شروط حددها المواد 180، 204، 225 من القانون العضوي 01/21 على النحو التالي:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية: في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي للمترشح يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل 30 يوما السابقة لتاريخ الإقتراع. وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا ولا حاجة لإعادة جمعها.
- أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: فإذا ما توفي المترشح قبل انقضاء أجل إيداع الترشح فإنه يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار. أما إذا توفي المترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشح فلا يمكن استخلافه، على أن تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

مما تقدم يتضح أن المشرع الانتخابي مكن القوائم المترشحة لانتخابات أعضاء المجالس المحلية من أجل إضافي لإيداع ترشح جديد في حين لم يمنح هذه الإمكانية لطلبات القوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. أضف إلى ذلك، الملاحظ أن المشرع قصر الإستثناء الوارد على الحظر المنصوص عليه في المادتين 180 و 204 على حالة الوفاة فحسب بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية على خلاف ما قرره بخصوص الترشح للانتخابات المحلية.

خاتمة:

إن إصلاح النظام الانتخابي هو مقدمة لأي عملية إصلاحية سياسية لمكانته الجوهرية في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لاسيما صيانة حقي الانتخاب والترشح. فصدور الأمر رقم 01/21 المتضمن النظام الانتخابي الجديد لم يكن سوى انعكاس لأهم معالم التغيير السياسي المكرسة في دستور 2020 والمعلن عنها من قبل رئيس الجمهورية. وبالنظر إلى المرحلة الحساسة التي صدر فيها هذا القانون فقد أقر هذا الأخير العديد من التعديلات التي مست العملية الانتخابية ككل بداية من تغيير نط الإقتراع باعتماد نظام القائمة المفتوحة إلى شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة التي عرفت تطورا ملحوظا.

وقد تبدى لنا من خلال هذه الدراسة أن النظام الانتخابي الجديد قد سعى إلى ترقية مبدأ التمثيل في المجالس المنتخبة وتشجيع المشاركة السياسية من خلال تشجيع الشباب على الترشح للمناصب النيابية، واشترط الكفاءة العلمية لأهميتها الجوهرية في تفعيل أداء المنتخبين والإرتقاء بالأدوار التشريعية وتسيير الشأن العام، كذلك منع المحاصصة في توزيع المقاعد

وشراء الدم، والفصل بين المال والسياسة كشروط لا بد منها لأخلقة الحياة السياسية وضمان انتخابات تعبر حقا ودون منازع عن الإرادة الشعبية.

إلا أنه على الرغم من أن المشرع الانتخابي عمل على تحديد وضبط شروط الترشح لإكتساب العضوية في المجالس التشريعية والمحلية في القانون العضوي 01/21 تحديدا دقيقا، متجاوزا بذلك العديد من الثغرات التي عرفها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات. إلا أن التجربة العملية كشفت العديد من النقائص سجلت على النظام الانتخابي الجديد التي تحتاج إلى إعادة نظر من طرف المشرع لاسيما ما تعلق بغموض بعض شروط الترشح وعموميتها واعتبارها تعسفية ومقيدة في بعض الأحيان لهذا الحق. إذ لا بد أن تكون هذه الشروط واضحة غير مبهمة ولا مقيدة لحق الترشح، وأن تصاغ على نحو يضمن من خلاله المشرع الانتخابي تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين الراغبين في ولوج المجالس التمثيلية وتولي المناصب السياسية في الدولة؛ مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الهوامش:

- ¹ عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص. 15؛ أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص. 81.
- ² أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
- ³ قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 متعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.
- ⁴ عباسي سهام، المرجع السابق، ص. 164.
- ⁵ بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 479.
- ⁶ أمر رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁷ عباسي سهام، المرجع السابق، ص. 168.
- ⁸ قانون رقم 13/89 مؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، صادر في 7 أوت 1989.
- ⁹ أمر رقم 07/97 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، صادر في 6 مارس 1997.
- ¹⁰ قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، صادر في 14 يناير 2012.
- ¹¹ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2016-2015، ص. 49.
- ¹² قانون عضوي 10/16 سابق الإشارة إليه.
- ¹³ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الأملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص. 66.
- ¹⁴ المادة 68 من قانون 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980 متضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادر في 28 أكتوبر 1980؛ المادة 77 من قانون 13/89 سابق الإشارة إليه، المادة 93 من قانون 07/97 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁵ سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018-2019، ص. 35.
- ¹⁶ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 67؛ بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للشرعيات في الجزائر 1989-2012، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص. 199.
- ¹⁷ سلامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 34.
- ¹⁸ سلامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 35.
- ¹⁹ عباسي سهام، المرجع السابق، ص. 174.
- ²⁰ أمر رقم 07/97 سابق الإشارة إليه، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 مؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، صادر في 11 فبراير 2004؛ والقانون العضوي رقم 08/07 مؤرخ في 28 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 29 جويلية 2007.
- ²¹ بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 148.
- ²² بركات محمد، المرجع السابق، ص. 148.
- ²³ سلامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 37.
- ²⁴ بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص. 483.
- ²⁵ بركات محمد، المرجع السابق، ص. 155.

- ²⁶ قانون رقم 06/14 مؤرخ في 9 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.
- ²⁷ سلامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 39.
- ²⁸ بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص. 20.
- ²⁹ فيالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع كرس نظام رد الاعتبار كإجراء يستفيد منه كل شخص محكوم عليه في جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات بهدف إلى تمكينه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان للأهليات والحقوق وسائر الآثار الجانبية. مقتبس عن نسرين مشنتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، عدد 2، سنة 2019، ص. 296، 297.
- ³⁰ حيث ورد في القرار رقم 16/ ق. م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فيما يخص المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) مايلى: " اعتبارا أنه وفي هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة، والتي تنص على: تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره. واعتبارا أن هذا الحكم غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات المرتبطة بالأمن القانوني المذكورة في المادة 34 الفقرة 3 من الدستور تعد المادة دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ".
- ³¹ خضرور عطاء الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016، ص. 26.
- ³² قانون عضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.
- ³³ أمر رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ³⁴ بركات محمد، المرجع السابق، ص. 32.
- ³⁵ المادتين 169، 191 من الأمر رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ³⁶ خضرور عطاء الله، المرجع السابق، ص. 21-22.
- ³⁷ قانون عضوي رقم 01/12، قانون عضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليهما.
- ³⁸ قانون عضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1، صادر في 14 يناير 2012.
- ³⁹ بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع الترشيحات على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض. الفقرة 2 من المادة 201 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁰ نص القانون العضوي 10/16 سابق الإشارة إليه في المادة 93 على أنه: " يتم التصريح بالترشح... عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب" بالنسبة للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، وكذا المادة 72 من نفس القانون: " يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة" بالنسبة للقوائم المترشحة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.
- ⁴¹ البرنامج هو عبارة عن وثيقة عمل تحتوي على المحاور الأساسية التي يراهن المرشح أو المرشحون على العمل من أجل تحقيقها فيتم التعريف بها في الانتخابات النيابية المعنية. مقتبس عن بركات محمد، المرجع السابق، ص. 46.